

الصورة

١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

الباب الثاني عشر في الوصايا
 وفيه فصول الفصل الاول في الوصية
 بالثلث فادونه لغير الارزاق
 والعقل في ذلك ان تصح المسيلة او لا تصح
 مع عدم الرضا بالثاني وتعطى الوصية لصاحبها وتقسيم الباقي
 على الورثة فان انقضت صحته من المقام وان واقف
 الذي المسيلة فاضرب وفق المسيلة في المقام وان باب
 فاضرب جزمة المسيلة في المقام ومنها الخارج تصح المسيلة
 ومثال من ذلك من ترك ابنتين او وصي ثلث ماله
 لزيد فالمسيلة من اثنتين والمقام من ثلاثه وباقيه اثنتان
 منقسمان على الابنتين فتصح المسيلة من ثلاثة للوصي له
 واحد وللابنتين اثنتان وليرترك ابنتين او وصي
 بالثلث الا جني لصحت من تسعة لان المسيلة من ستة
 والمقام ثلاثه وباقيه اثنتان موافقان للمسيلة بالنصف
 فاضرب نصف المسيلة ثلاثة في المقام يحصل تسعة للموصي
 له الثلث الثلاثة والستة الباقية للورثة فيخص كل ابنة
 اثنتان وكل بنت واحد وليرترك ابنتين وبنات او وصي
 بالثلث الا جني لصحت من خمسة عشر مسيلة الورثة
 من خمسة والباقي من المقام اثنتان مباينان للمسيلة

بالارث ولعبد الرحمن واحد فمذه الجامعة هي
 مسيلة فاطمة فاعرض سهامها من الارثي وموت
 تسعة عشر كد هو مباينين فاضرب الخمسة في
 الاربعين يحصل مباينان ثم ارضم فوق الاربعين
 خمسة وفوق الخمسة تسعة عشر وافترتها عرفت
 يحصل محمد ثمانية وثلاثون واحمد سيمون ولزبيب
 ثلاثة وسبعون ولعبد الرحمن تسعة عشر ومسيلة
 موت محمد من ثلاثة سهامها واحمد وسهم له بنت
 ومسيلة بيع زبيب من ثمانية عشر لانها مخرضة نصف
 الثلث وباقي الثمن واخذل فيها لاهم النصف تسعة
 وكل من عبد الرحمن وعبد القادر السدس ثلاثة
 وللثلاثة الباقيين ثلاثة اسهم لكل واحد سهم وسهام
 محمد من المباينين ثمانية وثلاثون موافقة الجامعة
 مسيلته وهي اربعة وخمسون بالنصف فاضرب نصف
 مسيلته وذلك تسعة وعشرون في المباينين يحصل
 خمسة الف واربعماية وضع فوق المباينين
 تسعة وعشرون وفوق الاربعة الاربعة والخمسين
 تسعة عشر واقسم كما عرفت كيف لاحمد الفان
 وسبعماية وخمسة واربعون ولزبيب الف
 وتسعمائة واحد وسبعون ولعبد الرحمن
 خمسمائة وسبعون ولعبد القادر
 سبعة وخمسون ولكل واحد من محمد وعلي
 وسعيد تسعة عشر به هذه
 الصورة